


نَهْيُهُمُ الَّذِينَ عَنْ طَرِيقِ الرَّحْمَنِ


« دراسة فقهية مقارنة »

ج / ندوة كلية العزيز بن عبد الله المقاولون
في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الملك عبد الله



"عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة".^(١)

^(١) - فتح التباري على صحيح البخارى ١١٦/٥ (٤٦) كتاب المظالم (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه - رقم ٢٤٤٢،
- صحيح مسلم ١٠٤/٦ - كتاب الصلة - باب تحريم للظلم - رقم ٢٥٨٠



تقديم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَكْمَانَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدُولِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْعُدُولَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّداً بِهِمْ" ۝

الحمد لله الخالق الرافع، نحمده تبارك وتعالى عن كل حال وواقع، وأشهد أن لا
إله إلا الله لا شريك له الضار الناقع، وأشهد أن سيننا محمداً عبد الله ورسوله خير
مبعوث وللمعروف زارع، فطوبى لمن تبع سبيله فهو الطريق إلى النعيم الواسع.
اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، واجعل صلاتنا عليه وبيعة يامن
لتضيع عنده الودائع... وبعد.

لقد حثت الشريعة الإسلامية معاونة المحتاج في حل مشكلاته أو دفع مال له،
ليحقق به ما يحتاج إليه من معالجة نفسه من مرض ألم به أو شراء طعام لأهله، أو
أمر آخر لا بد له من القيام به.

ولكن لما لم يكن كل من يفترض مالاً، يقدم على حسن القضاء بسداد دينه في
وقته، إذ كان منهم من يماطل، ومنهم من يجحد، ومنهم من لا يملك ما يستد به دينه،
ثم يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه، أو استيفاء ماله، فيخشى من ضياعه، شرع
الإسلام التوثيق بالدين بطرق كثيرة من بينها الرهن.

وبذلك كان الرهن طريراً من طرق الحفاظ على حقوق الدائنين، واستئثاراً على
أموالهم، دون أن يكون القصد منه الاستثمار والربح.

ومع ذلك فقد شاع عند كثير من الناس أن يجعل الرهن وسيلة للانتفاع، ويقرض
المحتاج مالاً، ثم يأخذ مقابل هذا القرض رهناً، ويشترط على المدين وهو الراهن -
صراحة أو ضمناً الانتفاع بالمرهون، بحيث إذا لم يأذن له بهذا الانتفاع، لم يعطه
المال، ففي هذه الحالة هل يجوز للمرتهن أن ينزع بالرهن أم لا؟
فجاء هذا البحث ليسهم في الإجابة عن هذا التساؤل.

هذا وقد اعتمدت في جمع مادته على ما ورد في الكتاب الكريم، والسنّة النبوية
الشريفة، وأقوال الفقهاء المعتبرين على اختلاف مذاهبهم.

ومع أن مادة الموضوع معروفة عند القدماء، إلا أنه بحاجة إلى بحث جديد وعرض جديد، ودراسة مقارنة، توفرنا بجلاه ووضوح على مواقف العلماء وأسئلتهم ومناقشتهم في هذا الصدد.

وقد اقتصرت في هذا البحث على أقوال أئمة المذاهب الأربعة المشهورين.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب على النحو التالي:

المقدمة : أسباب هذا البحث

التمهيد : أهمية الرهن.

المطلب الأول : ماهية الرهن ومشروعيته.

المطلب الثاني : الرهن في الحضر.

المطلب الثالث : انقطاع المرتهن بالمرهون.

المطلب الرابع : ضمان المرهون.

الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث ونوصياته، ثم مراجع البحث وفهرسه.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الباحث والقارئ في الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

د/ محمود زكي عبد العزيز

تمهید :

شرع الله تعالى من الوثائق الكتابة، والإشهاد والكفالة والرهن، فإن بعض الدائنين يكفيه مجرد الإشهاد بالنية لمدينه، وبعضهم لا يكتفي بالإشهاد مخافة إنكار الشهود، أو الموت المفاجئ للمدين والشهود، فيؤكد ذلك بالكتابية، وبعضهم لا يكتفي بالإشهاد ولا الكتابة، ويرى أنه لا بد من وثيقه تطمئن إليها نفسه بحسبها عنده تحمل المدين على الوفاء عند الأجل، وتلك الوثيقة هي الرهن، فالرهن أقوى الوثائق التي شرعها الله سبحانه وتعالى لأنّه يجعل الدائن مطمئناً على ماله كأنه في حيازته، ولا يخشى إنكاراً ولا موتاً مفاجأة ولا ضياعاً بالنسيان أو بكثرة الاستدانة.

والرهن مع كونه من أقوى الوثائق، فإنه يكاد يكون غريزة من غرائز الإنسان الفطرية تظهر عند الحاجة إليها فالطفل قد يغير زميله شيئاً، أو يقرضه مالاً، فيما طلب، أو يجحد، فيأخذ المعير، أو المقرض متاعاً من أمتاعه صاحبه المماطل، أو الجاحد ويقول: لا أعطيك حتى تعطيني مالاً، فهذا وإن لم يكن رهناً شرعاً، لأنّه قهرى لاعقد معه إلا إنه يصور لنا فكرة الرهن، ويصلح أساساً للرهن الشرعي بأن يتحقق عليه المتعاقدان عند عدم الوثوق بدلأً من الالتجاء إلى القوة.

هذا والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تؤكد أن عقد الرهن من العقود السابقة على الإسلام، وأنه كان معروفاً عند العرب، في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أحاطه بقواعد وأحكام تنظمه، وتكلل صلاحيته لما شرع لأجله، ومثله في هذا مثل كل العقود التي جاء الإسلام فوجدها معمولاً بها، فصدقها بطبع شرعى كالنكاح والبيع مثلاً.

يذكر ذلك: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يغلق الرهن،^(١)

وقد زاد ابن الجوزي في التحقيق في متن هذا الحديث قال ابراهيم النخعي: كانوا يرهون ويقول إن جننك بالمال إلى وقت كذا، والا فهو لك، فقال النبي ﷺ ذلك...انتهى^(٢)

^١ - سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ كتاب الرهون ^(٣) باب لا يغلق الرهن رقم ٢٤٤١.

^٢ - المغني ٤/٤٣.

ويذكر أيضاً حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن "منزلي" قال: النبي ﷺ لا يغلى الرهن^(١)

فهذا كله يفيد بوضوح أن الرهن كان شريعة عربية وأنه تعامل به في الأمم السابقة على الإسلام، وأنه كان عادة جاهلية دفعت إليها حاجة الإنسان الفطرية، فكانوا يرهون ويسترطون على الراهن إن لم يود الدين في الوقت المتفق عليه يصبح المرهون ملكاً للمرتهن، فأهدر النبي ﷺ هذا الشرط وهو غلق الرهن، وقد أصله بما يتفق ومصلحة الإنسان.^(٢)

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الرهن و مدى مشروعيته.

المطلب الثاني: الرهن في السفر والحضر.

المطلب الثالث: انتفاع المرتهن بالمرهون.

المطلب الرابع: ضمان المرهون.

١ - سبق تفريجها.

٢ - المذاهب الفقهية إبراهيم نسوق الشهادى / ٤٥-٤٤

المطلب الأول

ماهية الرهن ومدى مشروعيته

الرهن في اللغة:

الرهن بفتح لراء وسكون للهاء، مصدر رهن يرهن رهناً ورهوناً، بمعنى : ثبت.^(١)
 تقول ماء راهن أي : راقد، ونعمـة راهنة : أي ثباتـة دائمة، ومن معانـيه أيضاً : الحبس.^(٢)
 يقال : راهـن : راقد، وفى القرآن الكريم : "كُلُّ أَمْرِيْبِ سَاكِنَيْرَبِيْنِ"^(٣) ، أي : محـبس بعـملـه.^(٤)

والواقع أن المعنى الثاني لازم للمعنى الأول، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان
 وعدم مفارقتـه.

فهو : حبسـشـىـعـندـإـنـسـانـفـىـمـقـابـلـةـشـىـأـخـذـمـهـ.

الرهن في الأصطلاح:

اخـتـلـفـالـفـقـهـاءـفـىـمـعـنىـالـرـهـنـتـبـعـاـلـاـخـلـافـهـفـىـالـأـحـكـامـمـتـعـلـقـهـبـهـعـنـدـهـمـ.
 فـعـرـفـهـالـحـنـفـيـةـبـأـنـهـ"ـحـبـسـشـىـمـالـىـبـحـقـيمـكـنـاسـتـيـفـاـوـهـمـنـهـكـالـدـيـنـ".^(٥)
 أوـهـوـعـدـوـثـيقـةـبـمـالـمـضـمـونـبـنـفـسـهـيمـكـنـاسـتـيـفـاـوـهـمـنـهـ.^(٦)
 وـعـرـفـهـالـمـالـكـيـةـبـأـنـهـ"ـبـدـلـمـنـلـهـالـبـيـعـمـاـيـبـاعـ،ـأـوـغـرـرـأـ،ـوـلـوـاشـتـرـطـفـىـالـعـقـدـ
 وـثـيقـةـبـحـقـ".^(٧)

- المصباح المنير / ٩٢ مادة (رهن)

- القاموس للمحيط / ١٠٥١ مادة (رهن)

- الطور / ٢١

- لسان العرب / ٣٤٩/٥ مادة "رهن"

- حاشية ابن عابدين / ٣١٧/٥، الهدایة مع العناية والتکملة ١٨٩/٨

- الاختیار لتعلیل المختار ٦٣/٢

- الشرح الكبير بحاشية السوقي .٢٣١/٣

وعرقه الشافعية: بأنه "جعل عين مال وثيقة بالدين ليستوفى منه عند تعذر الوفاء".^(١)

وعرفه الحنابلة: بأنه "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه".^(٢)

ومفاد تعريفات الفقهاء هو: أن الراهن وثيقة للإستفاء منها إن تعذر الوفاء بالدين، وذلك لأن يستدرين شخص من آخر دينًا، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرها ليستوثق دينه، فتنتي حل الأجل ولم يسد له دينه، استوفاه مما تحت يده بشروط ذكرها الفقهاء، وسيأتي تفصيلها أن شاء الله.

هذا ومن تعاريف الرهن لغة وشرعاً يتبيّن: أن تعريفه لغة أعم من تعريفه عند الفقهاء فإنه عبر عن الراهن بكلمة "شيء" مطابقاً سواء أكان مالياً أو غير مالي، وسواء أكان يمكن الإستفاء منه أم لا، وعبر عن الراهن به، "شيء أخذ منه" مطابقاً سواء أكان الشيء المأخوذ ديناً أم غير دين.

ونذكر بخلاف تعريف الفقهاء فإنها تختص المرهون بكونه شيئاً مالياً يمكن الإستفاء منه إذا تعذر الوفاء، وتختص المرهون به بكونه دينًأ أو حقاً يمكن استيفاؤه من المرهون إذا تعذر الوفاء.

أركان الراهن :

من المعروف أنا الركن عند جمهور الفقهاء ما توقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً من حقيقته أم كان خارجاً عنه.

وعلى هذا: فإن أركان الراهن عندهم هي:

١- الراهن: وهو المدين الذي يقدم العين المرهونة، لتكون وثيقة بيد الدائن.

٢- المرهون: وهو الدائن الذي يأخذ العين المرهونة للإستيفاق.

٣- المرهون أو الراهن: وهي الشيء المدفوع الذي يقدمه المدين الراهن للدائن المرهون.

^١- مقتني المحتاج ١٢١/٢

^٢- المفتني ٤/٤، ٢٢٦، كشف النقاع على متن الاقناع ١٤٢/٢، وشرح منتهي الازدادات ٩١/٢

٤- المرهون فيه: وهو الدين الثابت في نمة الراهن للمرتهن.

٥- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتعاقدين .^(١)

إما عند الحقيقة فقد قصرروا الركن على ما لا يتصور وجود الشئ إلا به، وكان جزءاً منه، كان ركن الرهن عندهم هو الصيغة فقط ، أى الإيجاب والقبول.

قال الكاسانى: أما ركن عقد الرهن : فهو الإيجاب والقبول.^(٢)

ومنهم من يرى أن ركن الرهن الإيجاب فقط ، وأن القبول شرط اللزوم فيه.

قال المرغنى: الركن الإيجاب بمجرده، لأنه عقد تبرع، فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة، والقبض: شرط اللزوم^(٣)

مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

اما الكتاب: ف قوله تعالى: **وَإِذْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْتُمْ تَبْعِدُوا هَاجِنَّا فِي مَأْمُوذَةٍ فَإِنَّ أَمْنَ بَضْحَكُمْ بِعَصَمَانِيَّةِ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَةَ وَتَبَقَّى اللَّهُ مَوْلَاهُ**^(٤)

فأرشد الله تعالى في هذه الآية الكريمة التي جاءت عقب آية المداينة تحت على كتابة الدين والإشهاد عليه، إلى حفظ الأموال بالرهن، تجنبًا من الوقوع في الشقاق والنزاع، ف قوله سبحانه: **فِي مَأْمُوذَةٍ** أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: **فَأَكَبُوهُ**، وأنى ما يثبت بصيغة الأمر، الحوار.^(٥)

فوجه الدلالة من هذه الآية: أن قوله تعالى **فِي مَأْمُوذَةٍ** جمع (رهن)، ورهن مصدر، جعل جزاء لشرط مقرونًا بالفاء فهو يدل على فعل أمر محنوف وجواباً من لفظه تقديره فارهنا رهانا مقبوضة، والأمر هنا للإباحة بغيرينة قوله تعالى بعد ذلك **فَإِنَّ أَمْنَ بَضْحَكُمْ بِعَصَمَانِيَّةِ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَةَ**

١ - المغني ٤٤٤/٦ وما بعدها، المنهب ١/٣٠٥، الكافي ١/٤٥.

٢ - القوارى المنهية ٥/٤٣١، وبدائع الصانع ٦/١٣٥.

٣ - الهدایة ٢/٤٦٦.

٤ - البقرة ٢٨٣.

٥ - حكم انتفاع المرتهن بالرهن. د/عبد الرحيم صالح يعقوب /١٢.

وأيضاً فان الله تعالى أمر بالرهن بدلاً عن الكتابة عند عدم إمكانها أو عدم قبول المرتهن التوقي بها وللكتابه غير واجبة فيكون الرهن غير واجب لأن البطل يأخذ حكم المبدل منه.^(١)

وأيضاً فإن وجه الدلاله من الآية: أن الكتابة والشهادة والرهن جاءت بصيغة الأمر ثم خفف الله هذا الأمر بقوله تعالى: "فَإِنِّي أَمْنِي بِضُحْكٍ مُّبِينًا"^(٢)

وهذا معناه كما قال القرطبي: أنه إذا كان المدين ثقة واطمأن الدائن إلى أمانته فأقرضه دون استئذان أو طلب رهن فواجب على هذا المدين أن يقابل المعروف بمثله فيسارع إلى أداء الدين.^(٣)

وأما السنة: فمنها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً ولبن لدر يشرب بنفته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب للفقة"^(٤)

٢- ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه.^(٥)

فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ قد تعامل بالرهن، وما دام الرسول ﷺ قد فعل الرهن، فأهل مدلول فعله عليه الصلاة والسلام الجواز ما دام لم يدل فعله على الاختصاص، ولم يوجد دليل على الاختصاص، فكان عاماً على الجميع فذلك دليل على الإباحة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة أيضاً فذهبوا إلى مشروعيته قوله، وفعله، وفتوى، وقضاء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من دون خلاف من أحد منهم.^(٦)

١ - المذاهب الفقهية / بيراديم للسوقى الشهاوى / ٢٦

٢ - البقرة / جزء من الآية ٢٨٣ /

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرآن طبى / ٣ / ٤٠ .

٤ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٧٠ / ٥ (٤٨) - كتاب الرهن (٤) - باب الرهن مركوب ومحظوب - رقم ٢٥١٢ .

٥ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٧٢ / ٥ (٤٨) - كتاب الرهن (٥) - باب الرهن عند اليهودي وغيرهم رقم ٢٥١٣ .

٦ - العقنى لابن قدامة ٤٤٤ / ٦ .

وأما المعقول: فلأن الرهن يحقق مصلحة كل من الراهن والمرتهن، فمصلحة الراهن تكمن في حصوله على ما يحتاج إليه من القروض، ليتحقق به ضرورات الحياة ومطالبه، وأما مصلحة المرتهن: فيرجع إلى طلب مرضاته الله بمدح العون إلى أخيه المسلم ودفع حاجته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرهن يوفر له الامتنان على أمواله، ويزيل عنه خوف ضياعها من جهة أخرى.

قال الجصاص: "والرهن تبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معاً، فأما في الدنيا، فصلاح ذات الدين ونفي التنازع والاختلاف، وفي التنازع والاختلاف فساد ذات الدين وذهب الدين والدنيا.." (١)

كما أن من المعقول أيضاً أن الرهن عقد وثيقة لجانب الاستئفاء فيعتبر بالوثيقة في جانب الوجوب فلأن الرهن كفل الدين وتلك جائز.

الحكمة من مشروعية الرهن


الرهن إنما شرع محافظة على أموال الدائنين من الضياع وحفظاً لمال المدين نفسه، فإن ما يرهنه قد يبيعه بأبخس الأثمان، ويرهنه حفظه وقضى حاجته، فضلاً عن أن الرهن يشجع على قضاء حوائج الناس ويظهر المجتمع بالتعاون لا بالتقاطع، فالشرب عليه الإسلامي بنظمها وتعاليمها ترحب في كل ما يجلب التيسير على العباد فهي لا تنزل وادياً إلا جعلته من بعد عسر يسراً

إذا نزلت سلمى بواذ فما ذه

زلان وسلسان وأشجاره ورد

فالحكمة من مشروعية الرهن هي أن كل انسان في هذه الحياة معرض للحاجة إلى المال، وقد أن يجد من يسلمه إلا برهن، فشرع الرهن لسد حاجة الإنسان من المال، وإن كانت هناك الكثير من النقوص تبذل أموالها فرضاً وسلفاً بدون رهن طلباً للثواب، ولكن هؤلاء قد قلوا أو نفوسهم لا تبذل هذا المال إلا بضمانته وهو الرهن.

والله تعالى أعلى وأعلم



المطلب الثاني

حكم الرهن في السفر والحضر

اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب^(١) لقوله تعالى:

كَانُوكُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْتُمْ بَعْدَهُ أَكَانَابِأَفِرِهَانَ مُغْبُوْثَةً^(٢)

فبعد أن ذكر الله تعالى ما ينبغي اتباعه بشأن حفظ الأموال عند التعامل فيها وإن الطريق إلى ذلك هو الكتابة والإشهاد ثم أعقب ذلك بيان ما ينبغي اتباعه في حالة العذر الذي لا يتيسر فيها الكتابة والشهود، فتبَّهَ الله سبحانه وتعالى على ذلك بحالة يكون العذر فيها أكثر وضوحاً من غيرها وهي حالة السفر التي هي مظنة عدم تيسير الكاتب الذي يدون الدين كما أنها مظنة تعذر آلات الكتابة خصوصاً إذا كان السفر سفر غزو أو حج مثلاً.

يقول القرطبي: "ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر قرب وقت يتغير فيه الكاتب في الحضر كأوقات اشتغال الناس وبالليل ..."

وأيضاً... فالخوف على خراب نمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن.^(٣)

ومعنى هذا أن الرهن يكون بدلاً عن الكتابة إنما هو للتتبیه على كل عذر يماثلها وليس المراد قصر الجواز على السفر فقط.

واختلفوا هل يجوز الرهن في الحضر؟؟!

وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جوازه مطلقاً سواء كان مشروطاً في العقد من المرتهن أم كان تطوعاً

^١ - المبسط / ٢١ / ٢٦٤، وبدائع الصنائع / ١٣٥ / ٦، المغني / ٤٤ / ٦، وكشاف القناع / ٣٠٧ / ٣ ، المهنـب / ٣٠٥ / ١ ، بداية المجتهد / ٢ / ٣٣٢ .

^٢ - البقرة / ٢٨٣

^٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٤ / ٤٠٧

من الراهن وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء .^(١)

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً سواءً أكان مشروطاً في العقد من المرتهن لم كان تطوعاً من الراهن، ذهب إلى ذلك مجاهد ، والضحاك وداود فيما نقله عنهما القرطبي .

القول الثالث: عدم الجواز إذا كان مشروطاً في العقد من المرتهن، وجوازه إذا كان تطوعاً من الراهن، ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري^(٢)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الرهن في الحضر مطلقاً سواءً أكان مشروطاً في العقد من المرتهن، أم كان تطوعاً من الراهن بالسنة والقياس .

وأما السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ شترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورنه درعاً من حديد.^(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يفيد صراحة أن النبي ﷺ قد تعامل بالزهن بالمدينة، والمدينة حضر .

فالرهن يجوز في الحضر بشرط من المرتهن وبغير شرط وإلا ما صح للنبي ﷺ ليل

على جواز الرهن في الحضر سواءً أكان مشروطاً من المرتهن لم كان تطوعاً من الراهن .

وقد ردَّ ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على أن الرهن كان من رسول الله ﷺ تطوعاً.

ودفع هذا الرد: بأنَّ حمل حديث عائشة على أن الرهن كان تطوعاً من النبي ﷺ تحكم وترجح بلا مرجح لأن قوله "رهن رسول الله ﷺ" مطلق يتحمل أنه رهن بشرط وبغير شرط بل حمله على أن الرهن كان بشرط في الظاهر، لأنَّ الغالب أنَّ من يزيد الاستداله لا يبذل الرهن إلا إذا طلبها الدائن، وبذلك لا يتم لابن حزم ما ردَّ به الأحاديث

^١ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (بداية المجتهد) ٢/٣٣٢ والمهذب ١/٥٣٠ ، والمعنى

٤٤٤/٦

^٢ - المحلى ٨/٢٠٣ .

^٣ - سبق تعریجه (فتح الباری) ٥/٤١ .

الدالة على جواز الرهن في الحضر بشرط من المرتهن أو تطوعاً من الراهن.^(١)

أما القياس: فالرهن كالضمان يجامع أن المقصود من كل منهما التوثيق بالدين ،

فكمـا أن الضمان يجوز حضراً وسفراً فكذلك الـرهن يجوز حضراً وسفراً.^(٢)

وبذلك يمكن الرد على من قال أن الـرهن ليس إلا في السفر، كما روى عن مجاهد، لأن الله تعالى شرط السفر في الـرهن بقوله تعالى: "وَكِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْ تَجِدُوا أَكَابِيَّاً فِي هَانِ مُمْبُوضَةٌ"^(٣)

بأن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة المنورة، والمدينة حضر، وأما السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب ي عدم في السفر غالباً، ولأن الـرهن وثيقة تجوز في السفر فتجوز في الحضر كالضمان.

أما أصحاب القول الثاني فقد استلوا على عدم جواز الـرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان الـرهن مشروطاً في العقد من المرتهن أم كان تطوعاً من الـراهن بقوله تعالى: "وَكِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْ تَجِدُوا أَكَابِيَّاً فِي هَانِ مُمْبُوضَةٌ"^(٤)

ووجه الاستدلال: أن إباحة الـرهن في الآية قد علقت على شرط السفر، وعدم الكاتب والتعليق بالشرط يقضى عدم الحكم عند عدم الشرط، أي أن الـرهن جائز في السفر وعند عدم وجود الكاتب، وغير جائز فيما سوى ذلك، وإلا لما كان للتعليق بالشرط فائدة.^(٥)

فمفهوم قوله "وَكِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ" يمنع الـرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان مشروطاً من المرتهن أم كان تطوعاً من الـراهن.

ورد هذا الاستدلال على عدم جواز الـرهن في الحضر مطلقاً بشرط وبغير شرط

بوجهيـن:

١ - المحلى لابن حزم ٨٧/٨ - ٨٨ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٣ .

٣ - البقرة ٢٨٢/٢

٤ - البقرة ٢٨٣/٢

٥ - نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٣ .

الوجه الأول : أنه لا دلالة في الآية على منع الرهن في الحضر فإن تقيد إباحة الرهن بالسفر، وعدم وجود الكاتب لامفهوم له، لأن التقيد به ليس لنفي الحكم عمّا عداه، وإنما هو لبيان الحالة التي يغلب فيها الاحتياج إلى الرهن كما أن عمله خير شاهد على ذلك، وأن السفر مظنة فقد الكاتب، ولا سيما في ذلك الوقت، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، فسياق الآية وإن كانت خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره.^(١)

ولهذا المفهوم في عدم الاحتياج به نظائر كثيرة في القرآن الكريم باتفاق الجميع، من ذلك قوله عز وجل: **وَلَا تُكْرِهُوا قَيْمَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِذَا أَرَدْنَاهُنَّ تَحْصِنَانِ**^(٢):

فسشرط إرادة التحصن لا مفهوم له عند الجميع، حيث لا يجوز إكراهن على البغاء، أردن التحصن أم لم يردن؟^(٣)

وكذلك قوله تعالى: **وَمَرْبَأَبَعْكُمُ الْأَكْيَنِ فِي حُجُورِكُمْ كُمْ مِنْ سَائِكُمُ الْأَكْيَنِ دَخْلَتْهُمْ**^(٤) فإن قيد كونهم في الجحور، لامفهوم له عند الجميع، فالربربية يحرم نكاحها، سواء أكانت في حجر زوج أمها، أم في حجر غيره.

الوجه الثاني: أن تقيد إباحة الرهن بالسفر في الآية الكريمة إنما جئ به لبيان الحالة التي يتغير فيها التوفيق بالكتابة فليحق بها كل حالة يتغير فيها ذلك، ومن تلك الأحوال خوف الدائن من خراب ذمة المدين، وإن كان في الحضر، وإن وجد الكاتب، وهذه الحالة ملزمة لكل مديانية، إذ لا يوجد في الدنيا مدين لا يخاف خراب ذمته بموت أو هلاك مال وحينئذ لا يبقى للشرط مع ما الحق به مفهوم أصلاً.^(٥)

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الظاهرية على جواز الرهن في الحضر إذا كان تطوعاً من الراهن وعلى عدم جوازه إذا كان مشروطاً من المرتهن بدليلين:

١ - الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٣.

٢ - النور / ٣٣.

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٢/٣.

٤ - النساء ٢٣/٩.

٥ - المذاهب الفقهية / إبراهيم النسقى الشهابي / ٢٦.

الدليل الأول: على جوازه إذا كان نطوعاً: بأن نطوع الراهن بالرهن لم ينه الشارع منه، والتطوع يكفي في جوازه عدم نهي الشارع منه لأنه داخل تحت العمومات التي تحض على البر والاحسان والتعاون، لقوله تعالى: "وَأَخْسِنُوا إِلَى اللَّهِ مُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ"^(١)

وقوله تعالى: "وَعَمَّا وَعَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى"^(٢)

والدليل الثاني: على عدم جوازه إذا كان مشروطاً من المرتهن لقوله تعالى "إِنَّمَا الَّذِينَ إِذَا تَدَيْنُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاصْكَبُوهُ... " إلى قوله: "فَإِنْ كَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْدِرَةٍ وَأَكَابِرَةٍ فَإِنَّمَا هَذِهِ مِبْرُوضَةٌ"^(٣)

ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين قد نصّ فيها على أن مفروضة الرهن مشروطة بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الرهن في عقد مدينه، وهو البيع، أو السلم أو القرض، لأن المدينه لا تكون إلا في هذه العقود الثلاثة.

الشرط الثاني: أن يكون الدين مؤجلاً إلى أجل مسمى.

الشرط الثالث: أن يكون العاقدان على سفر.

الشرط الرابع: أن لا يوجد كاتب.

فلا يجوز الرهن بشرط من المرتهن إلا إذا توافرت هذه الشروط الأربع لأن هذه الشروط قد نص عليها كتاب الله تعالى، ولم ينص كتاب الله تعالى على اشتراط الرهن في الحضر فطلب المرتهن الرهن في الحضر شرط منه ليس في كتاب الله تعالى، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لحديث بريرة الذي روىه السيدة عائشة رضي الله عنها "عن النبي ﷺ قوله: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل":^(٤)

١ - البقرة / ١٩٥ .

٢ - المائدة / ٢ .

٣ - البقرة / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

٤ - فتح الباري ٤/٤٤٠ (٣٤) كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل -

رقم ٢١٦٨ .

وذلك بخلاف الرهن المطلق، فإنه ليس شرط فلا يدخل في هذا الحديث، فلا يتوقف جوازه على كونه منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى، بل يكفي كونه تطوعاً لم ينه الشارع عنه.

وقد رد على هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: يمنع أن الرهن المشروط في الحضر لم ينص عليه كتاب الله تعالى بل نص عليه بواسطة نصه على القياس، والرهن في الحضر ثابت بالقياس الصحيح فإن سياق الآية تدل على أن الرهن شرع للتوقي، فكل حالة تدعى إلى التوفيق تقاس على ما في الآية، فقد يكون الدين حالاً ولكن يخشى قرار المدين قبل اقاضيه، فظهور الحاجة إلى الرهن، وقد يكون العقد في الحضر، والكتابة متيسرة والشهود متوفرون، ولكن يخشى ذهاب مال المدين أو موته مفلاساً، أو اخفاوه لأمواله، فلا ينفع في هذه الأحوال إشهاد، ولا كتابة وإنما ينفع الرهن، فإنه وثيقة يستوفى منها الدين عند تغزير الوفاء، وهذا قياس صحيح، فالرهن المشروط في عقد وأن كان في الحضر، وإن كان في وجود الكاتب، وإن كان الدين حالاً صحيحاً لا يصدق عليه أنه ليس في كتاب الله تعالى، حتى يقال أنه باطل بل هو شرط نص عليه كتاب الله تعالى، بمعنى أنه يدل عليه بحجية القياس بقوله تعالى *تَأْتِيَنِي أَوْلَى الْأَكْمَالِ*^(١)

الوجه الثاني : بأن تفيد جواز الرهن في الآيتين:

الأول: بالدين المحصور في عقد بيع أو سلم أو قرض.

ثانياً: بكون الدين مؤجلاً.

ثالثاً: بكون العاددين على سفر.

رابعاً: عدم وجود كاتب.

لا ينفي جواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان الدين من بيع أو من سلف أو من قرض أو من غيرها وسواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء وجد كاتب أم لا .

أما الأول: فلأن معنى تدايئتم، إذا ثبت الدين لشخص على آخر أعم من أن يكون ثابت بطريق من هذه الطرق الثلاثة، أم يغيرها كالنكاح والخلع مثلاً.

أما الثاني: فلأن النص على التأجيل لخصوصية فيه وهي أن الدائن يكون فلقاً على دينه قبل حلول الأجل، ويخشى من الضياع، لأنه من نوع من المطالبة قبل حلول الأجل فمست الحاجة إلى الوثيقة، وأما الدين الحال فصاحبها وإن كان متمكناً من مطالبة الغريم وملازمه، فإنه يخشى فراره قبل وفاته بالدين الذي عليه، فالنص على شرعة الرهن بالدين المؤجل يدل على نفي مشروعية غيره لأن الرهن مشروع للتوثيق، وكل منهما يحتاج إليه وإن كانت الحاجة مقاونته، وهي في المؤجل أقوى وأثبت.

وأما الثالث وهو السفر فلا مفهوم له، لأن التقيد به لبيان الحالة التي يغلب فيها الاحتياج إلى الرهن.

وأما الرابع: وهو عدم وجود الكاتب، فلأن الغالب في السفر عدم وجود الكاتب فالنص عليه لبيان أنه الغالب، فالتقيد به لا ينفي الحكم في حالة وجود الكاتب.

القول المختار:

والمختار من هذه الأقوال ثلاثة هو القول بجواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء كان مشروطاً في العقد من المرتئين، أم كان تطوعاً من الراهن لقوة أدنته وسلمتها مما ورد عليها، وأن جواز الرهن في الحضر مطلقاً يتفق وسماحة الإسلام ويسره، وكفالته لمصالح الأفراد والجماعات ولاشك أن حرص النفس البشرية على ما بيدها، يدعوها إلى عدم البذل إلا إذا وقفت أن ما بيدها سيرجع إليها دون نقصان، فالرهن في الحضر كما في السفر لا يقوم غيره مكانه، وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في السفر والحضر وذلك لقوة أدنته، وسلمتها من الطعن، بخلاف أدلة المستعين بظاهر الآية، وذلك لضعفها ومعارضتها بما هو أقوى منها وأن الأخذ برأيهم فيه تيسير بالتعامل بالرهن، وإنه يحقق الاستثناء في كل حالة من حالات العذر التي تتطلب ذلك، وأنه يساير روح الشريعة الإسلامية ومبادئه السمحنة السهلة.

والله تعالى أعلى وأعلم



المطلب الثالث**انتفاع المرتهن بالمرهون**

انفق الفقهاء على أن عين الرهن ومنافعه ملك للراهن وأن المرتهن ليس له إلا حق استيفاء دينه من تمن المرهون إذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند حلول الأجل، مقاماً به على سائر الغراماء.

كما انفقوا على أن المرتهن لا يحل له الانتفاع بشئ من المرهون إذا لم يأذن له الراهن ولم يكن المرهون مركوباً أو مطلوباً أو صالحًا للخدمة.

وأختلفوا في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً سواء أكان المرهون مركوباً أو مطلوباً أو صالحًا للخدمة أم كان غير ذلك، أم لم يأذن له الراهن وكان المرهون مركوباً أو مطلوباً أو صالحًا للخدمة.

فالخلاف بين الفقهاء في موضوعين:

الوضع الأول: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن في الانتفاع.

الوضع الثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون، إذا لم يأذن له الراهن في الانتفاع، وكان المرهون مركوباً أو مطلوباً أو صالحًا للخدمة.

وتصنيف ذلك ما يلى:

الوضع الأول: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن الراهن:

اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً سواء أكان الدين قرضاً أم غيره، وسواء أكان الانتفاع مشروطاً في العقد، أم لا. وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)

جاء في "الهداية" وليس للمرتهن أن ينفع بالرهن، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا

ليس، إلا أن يأذن له المالك.^(١)

وقال الكاساني: "فاما إذا كان بإذن، بأن قال الراهن للمرتهن: احطب الشاة فما حلبت فهو حلال لك، أو قال له: كل هذا الحمل، فحلب وشرب وأكل، حل له ذلك، ولا ضمان عليه"^(٢).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً سواء أكان الإنقاص مشروطاً في العقد أم لا، سواء أكان الدين قرضاً أم غيره، ذهب إلى ذلك الشافعى كما في الأم^(٣)، وهو قول الحنفية.^(٤)

جاء في مجمع الأئمـهـ: "أن من ارتـهـنـ شـئـ لا يـحلـ لـهـ أـنـ يـنـتـقـعـ بـشـئـ منهـ بـوـجـهـ منـ الـوـجـوهـ، وإنـ أـذـنـ الـرـاهـنـ، لـأـنـ لـهـ فـيـ الـرـيـاـ، قـالـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ السـمـرـفـنـدـيـ، وـمـجـدـ الـائـمـةـ السـرـخـسـيـ".^(٥)

القول الثالث: عدم الجواز إذا كان الراهن بين القرض، والجواز إذا كان بين غير القرض، كثمن مبيع، وأجرة دار، ذهب إلى ذلك: المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وهو المروي عن الشافعى^(٨) غير أن المالكية والشافعية قيدوا الجواز بأمررين:

الأول: أن يكون شرط الإنقاص في صلب العقد.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدتها.

جاء في روضة الطالبين: "ليس للمرتهن إلا حق الإستئناف، وهو منسوخ من جميع التصرفات القولية والفعالية، ومن الإنقاص".^(٩)

١ - الهداية ٤٧٠/٢.

٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٦٣-١٦٤.

٣ - الأم ٣/١٤٧، وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج

٤ - بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٦٣.

٥ - مجمع الأئمـهـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـرـ ٥٨٨/٢.

٦ - النـفـرةـ، وـالـنـاجـ، وـالـأـكـلـ لـمـحـضـ خـليلـ بـهـ مـسـ موـاـهـبـ الـجـلـيلـ ١٧٥/٨، ٨٦/٨.

٧ - المـغـنىـ ٦/٥٠٩، الإـقـاعـ ٢/٣٣٦.

٨ - معنى المحتاج ٢١٧/١٣، المهدب ١/٣١٠، المجموع ٢١٧-٢١٩.

٩ - روضة الطالبين ٤/٩٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً والذي ذهب إلى ذلك عامة الحنفية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرهن ومناقعه ملك الراهن، ولمالك الشئ أن يتصرف في ملكه كما يشاء، فله أن يمكّن المرتهن من الانتفاع بالمرهون الذي هو ملكه^(١)

والوجه الثاني: أن ذلك بمنزلة الهبة، لأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، ومن المعلوم أن الهبة مشروعة.^(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة المشروعة هنا ما أقدم عليها المالك بمحضر اختياره طيبة بها نفسه، والظاهر من حال الراهن له إنما أقدم على إباحة الانتفاع للمرتهن بالمرهون تحت تأثير الحاجة، ولم يكن إننه عن طيب من نفسه، وعلى ذلك فلا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بذلك الإذن لأن هذا الانتفاع كان لأجل الدين الذي للمرتهن على الراهن، وإلا لم يكن ليجعل له هذا الانتفاع بطيب نفس منه، على ما هو معلوم من عادات الناس ومعاملاتهم.

كما أن تصرف الإنسان في ملكه أيّاً كان نوع هذا التصرف، ليس تصرفًا مطلقاً، وإنما هو تصرف مقيد بما أباحه الشرع له، والمآل الذي مكن الراهن المرتهن منه الانتفاع به، أو وبه إيهام، انتفاع حرامه الشرع بقوله ﴿فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ قَرْضٍ جُرْ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا﴾.^(٣)

قال الأمير الصناعي: «والحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقروض أو في حكم المشروطة، وأما لو كان تبرعاً من المفترض فإنه يستحب له أن يعطى خيراً مما أخذ».^(٤)

^١ - بدائع الصنائع / ١٤٦ و المبسوط / ١٠٦ / ٢١.

^٢ - المراجع السابقة.

^٣ - الحديث روى عن الإمام على رضي الله عنه مرفوعاً، وعن ابن مسعود وآخرين موقفاً، كما أن من للعلماء من حكم بصحته، وأخرون بعدم صحته (سنن أبي داود / ٣ / ٧٦٩).

^٤ - سبل السلام / ٣ / ٧٤.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهن مطلقاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يطلق الرهن"^(١)، الرهن من صاحبه الذي رهن له غمه، وعليه نقصاته وهلاكه"^(٢)

قال الشوكاتي في نيل الأوطار: روى عبد الرزاق بن معمر أنه فسر غلق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم أملك بمالك فالرهن لك، قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حقه هذا إنما هلك من رب الرهن له غمه وعليه غرم، وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يمتلك الرهن إذا لم يود الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب بأبطله الشارع بقوله "له غمه وعليه غرمه".

ففيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لأن الشارع قد جعل الغرم والغنم للرهن ولكن قد اختلف في وصله وارسله ورفعه وذلك بما يوجب عدم إنهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره.^(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله ﷺ "له غمه وعليه غرمه" نص صريح في أن مناقع الرهن ملك للراهن، ولا يباح منها للمرتهن شيء إلا ما يقوم على إياحته دليل صحيح.

وليس هناك دليل صحيح يدل على إباحة الانتفاع، وإن الراهن للمرتهن في الانتفاع بملكه، وقد وضعته الحاجة هذا الوضع القاسي، لا ينبغي لمنصف أن يدعى أنه صدر عنه عن كمال اختياره وطيب نفسه، بل صدر منه تحت سلاح الحاجة القاسية، على أنه في بعض الحالات يكون الانتفاع ربا صريحاً فيما إذا كان الدين قرضاً لقوله ﷺ "كل قرض جر نفعا فهو ربا"^(٤) وهو منهي عنه شرعاً، فانتفاع المرتهن بالمرهن منهي عنه شرعاً.

^١ - معنى "لا يطلق الرهن" قال ابن الأثير: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفيكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يود ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام "النهاية" ٣٧٩/٣

وفال القرطبي: هو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأبه به عند أحده، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: "لا يطلق الرهن" الجامع لأحكام القرآن ٤١٣/٣.

^٢ - سنن ابن ماجة ٨١٦/٢ - كتاب الرهن - باب لا يطلق الرهن رقم ٢٤٤١ قال ابن حزم: فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب" المحيى ٢٣٩/٨ - كتاب الرهن.

^٣ - نيل الأوطار ٢٣٦ - ٢٣٥/٥ - باب الرهن.

^٤ - سبق تخرجه.

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن عن دين قرض بما رواه على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل قرض جر نفعا فهو ربا."

ولا شك أن انتفاع المرتهن بالمرهون إذ كان الرهن عن دين قرض زيادة خالية عن عوض ف يكون ربا وهو منهى عنه.

ورد هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث قد ضعفه علماء الجرح والتعديل من جهة السند، فلا يصح للإحتجاج به.

ودفع هذا الرد بأن هذا الحديث وإن لم يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ قد تبين معناه في روايات كثيرة، وجرى عمل الصحابة والسلف الصالح على ذلك، وهذا كاف للعمل به.

كما استدلوا أيضا على: جواز الانتفاع إذا كان الرهن عن دين غير قرض بمفهوم حديث "كل قرض جر نفعا فهو ربا" فإن مفهومه أن غير القرض إذا جر نفعا لا يكون ربا، فلا يكون نفعه منهيا عنه.

وقد رد هذا الاستدلال: بأن الحديث لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب، حيث كان الواقع والكثير غالب أنهم كانوا يأخذون الراهن في مقابلة القرض، وينتفعون به، فنهى الشارع عنه بخصوصه لا ينفي الحكم عمدا ونظير ذلك قوله تعالى "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْنَاعًا مُتَعَافِنَةً" ^(١)

واستدل المالكية والشافعية: على تقييدهم جواز الانتفاع فيما إذا كان الدين غير القرض، يكون مشروطا في صلب العقد، ويكون المدة معينة بأنه: إذا كان مشروطا في صلب العقد كان بيعا وإيجارا، وهو جائز وتعين المدة بخرج من الجهة المفسدة للإيجار.

وقد رد على المالكية والشافعية بما يلى:

أولاً: بأن تقييدهم هذا لا يجنبهم المحظور الذي فروا منه، وهو فساد الإجراء، لأنها في هذه الحالة فاسدة لجهالة الأجرة، وكذلك البيع فاسد لجهالة السفن، لأن الدين أصبح أجرة وثمنا على الشيوع.

وثانياً: بأن هذه الإجارة لا اختيار فيها فالظاهر من أمر المشترى أنه إنما قبل هذا الإشتراط تحت تأثير الحاجة فهو تصرف لا اختيار له فيه، وكل تصرف صدر لا عن اختيار فهو غير صحيح.

القول المختار:

هذا والمختار من الأقوال الثلاثة فيما يبدو لي هو القول بعدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً سواء أكان مشروطاً في العقد، أم كان غير مشروط، وسواء أكان الرهن بدين قرض أم كان بغير دين قرض لقوة أدله وسلمتها مما ورد عليها، ولأنه يتفق وسماحة الدين ويسره ونبيل مقصده، حيث حث على التعاون وأكده، أما تحين الفرص لأكل أموال الناس بالباطل فليس في شرائع الله تعالى ما يبيحه.

الموضع الثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا لم يأذن له الراهن بالانتفاع وكان المرهون مركوباً أو ملحوياً أو صالحاً للخدمة.

اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوباً أو ملحوياً أو صالحاً للخدمة، ولم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إلى قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو: عتم جواز انتفاع المرتهن بالمرکوب والمحلوب مطلقاً، سواء أتفق عليه أو لم يتفق، وسواء كان الانتفاع بقدر النفق أو أكثر، وسواء امتنع الراهن عن النفق أو لم يتمتع^(١)

القول الثاني: وهو للحنابلة في المشهور عنهم، وبه قال إسحاق، حيث قالوا: جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفق مطلقاً، أي سواء أتفق عند تعذر النفق من الراهن لغيبته، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لإنفاق المرتهن من عند نفسه، استثنى في ذلك الراهن أو لم يستثنه.

قال ابن قدامة: "فاما المحلوب والمرکوب فالمرتهن أن يتفق عليه ويركب ويطلب بقدر نفقته، مترياً للعدل في ذلك، ونص عليه احمد... واختاره الخرقى، وهو قول إسحاق، سواء أتفق مع تعذر النفق من الراهن لغيبته، أو لامتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفق من الراهن واستئذاته^(٢) ورجح ابن القيم هذا الرأى^(٣).

^١ - رد المختار على الدر المختار ٤٨٢/٦ - المعنى ٥١١/٦، معنى المحتاج ١٢٢/٢.

^٢ - المعنى ٥١١/٦، الاتصال مع الشرح الكبير ٤٩٠/١٢، الإنفاق ٣٦٦/٢، مثار السبيل ٤٦١/٢.

^٣ - إعلام الموقعين لابن القيم ٤١٥/٤.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم حل انتقاض المرتهن بالمرهون المركوب، أو المحلوب، أو الصالح للخدمة إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتقاض مطلقاً بالسنة والقياس.

أما السنة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يغدق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمته".^(١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الغنم للراهن مطلقاً من غير فرقة بين حالة وأخرى، أى بين كونه مطهوباً أو غير مطهوباً، مركوباً أو غير مركوباً، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه، فكان من ماله، وكما هو معروف لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وما دام لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتقاض من المرهون، فلا يجوز له ذلك.^(٢)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسى، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله".^(٣)

ودفع هذا الوجه: بأن الوصل والرفع زيادة من الثقة وهي مقبولة، والاختلاف فيها لا يمنع من صحة الإحتجاج بالحديث.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معارض لحديث البخاري الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".^(٤)

والخلاصة:

أن هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج به على عدم جواز الانتقاض بالرهن بهذا

^١ - سبق تخرجه.

^٢ - الشرح الكبير ٤٩١/١٢.

^٣ - بلوغ المرام ٥٧٣/٢.

^٤ - سبق تخرجه.

الاطلاق، أى سواء كان ملوباً ومركتوباً، أو غير ملوباً ومركتوباً إذا كان ذلك بدون إذن الراهن، ثم إنه ولو صلح لذلك، لكنه لا يقاوم حديث البخاري المعارض له ولو من بعض الوجوه، وحتى لو قاومه فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

وأما القياس: فإن المرهون ملك للراهن، وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس، ولم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع به، ولا الانفاق عليه فلم يكن له ذلك كغيره من الأموال، فكما أنه لا يجوز للمرتهن ولا لغيره الانتفاع بأموال الراهن غير المرهونه بغير إذنه، فكذلك لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير إذنه الراهن، بجامع أن المرهون وغير المرهون من أموال الراهن ملك له.

ورد هذا القياس: بأنه فاسد الاعتبار، لأنه واقع في مقابلة نص وهو حديث البخاري السابق الاشارة إليه.

أما أصحاب القول الثالث فقد استندوا على جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً بالسنة والقياس.

أما السنّة: بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وبين الدر يشرب بنفقته إذا مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الانتفاع بالركوب أو الإحتلاط بدلاً عن النفقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المراد المرتهن لا الراهن، لأن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة^(٢)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ أى: إن هذا الجواز كان في أول الأمر قبل نزول تحريم الربا، وعندما نزل تحريم الربا، نسخ الانتفاع بالرهن ملوباً كان أو مركتوباً أو غير ذلك.^(٣)

١ - سبق تخرجه.

٢ - المعنى لابن قدامة ٥١٢/٦.

٣ - المبسوط للسرخى ١٠٨/٢١.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث ثابت صحيح، ودعوى النسخ لابد لها من دليل أقوى من المنسوخ في الثبوت والدلالة أو مساواياً له فيما، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يصح دعواي النسخ، وعلى من يدعى وجود مثل هذا الدليل الإثبات.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مجمل حيث لم يبين فيه من المتفق، فهو الراهن، أو المرتهن، وهو مع هذا الإجمال لا يصح به الاستدلال.^(١)

ودفع الوجه الأول: بأن الحديث لا إجمال فيه فإنه جعل الانتفاع عوضاً عن النفقة، وهذا إنما يصح في حق المرتهن، ولا يصح في حق الراهن لأن الراهن إنما ينفق على المرهون وينتفع به بحق الملك لا بطريق المعاوضة^(٢).

وعلى تسليم أنه مجمل في حد ذاته، فقد جاء في بعض رواياته ما يبين هذا الإجمال وهو: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علقها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب النفقة" فهذه الرواية صريحة في أن المتفق هو المرتهن، فيكون هو المتفق.^(٣)

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر عند البخاري وغيره، ولفظه "لا تطلب ماشية امرئ بغير إنته"^(٤)

وهو حاضر، وإذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن معارضه حديث ابن عمر لا تضر، لأنها بين عام وخاص، فيحمل حديث ابن عمر العام على ما عاده ما دلّ عليه الخاص وهو حديث "الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٥) والجمع بين الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

١ - نيل الأوطار للشكاني ١٠٢/٥.

٢ - المغني ٦/٥١٢، الشرح الكبير ٤٩٢/١٢.

٣ - المغني ٦/٥١١.

٤ - فتح الباري على صحيح البخاري ٥/١٠٦ (٤٥) كتاب اللقطة (٨) باب لا تطلب ماشية أحد بغير إنته - رقم ٢٤٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٥٢ (٣١) كتاب اللقطة (٢) باب تحريم طلب الماشية ابن مالكها ٢٧٢٦.

٥ - سبق تخرجه.

وطريقة هذا الجمع هنا أن يقال: إن ما جاء في حديث ابن عمر وغيره من النصوص التي في معناه من عدم جواز حلب ما شيه الغير إلا بإذنه - عام، يدل على تحريم الانتفاع من مال الغير إلا بإذنه، وكذلك الانتفاع بعماشية الغير بالحليب أو الركوب، وحديث الباب خاص بالماشية المرهونة عند المرتهن، ينفق عليها، فيشرب من لبنها مقابل هذه النفقة، أو يركبها مقابل هذه النفقة إن كان مركوباً، وبهذا يزول هذا التعارض، ومن المعلوم أن إعمال النصبين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث مخالف للقياس من وجهين:

الأول: إنه جوز الانتفاع لغير المالك بغير إذنه وهو ممنوع لقوله **لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه**.^(١)

الثاني: أنه جعل الضمان بالنفقة، والأصل في الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة.

ودفع الوجه الرابع: بأن مخالفة الحديث للقياس غير فادحة في الاستدلال بالحديث، لأن الأئمة أثبتوها كثيراً من الأحكام بالنصوص، وقالوا إنها ثابتة على خلاف القياس، كالإجارة والسلم وغيرها.^(٢).

وأما القياس: فقد قالوا: أن نفقة الحيوان واجبة على الراهن، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من الراهن، والتباينة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافع المرهون، وهو جائز قياساً على المرأة، فيجوز لهاأخذ نفقتها من مال زوجها عند امتلاكه بغير إذنه، والتباينة في الإنفاق على نفسها، والجامع بين المرتهن وبين المرأة هو مطلق الامتلاع من كل من الراهن والزوج فيجوز للمرتهن أن ينفق على الحيوان المرهون، ويأخذ مقابلها من منفعته، كما يجوز للمرأة أن تتفق على نفسها من مال زوجها عند امتلاكه من الإنفاق عليها متى أمكنها ذلك.

القول المختار: (الراجح)

والذى يبدو لي: أن المرهون إذا كان مما يركب أو يحلب، يباح للمرتهن أن يركب

^١ - سنن الدارقطني ١/٤٢٤.

^٢ - إعلام المؤمنين لأبن القاسم ٢/٣٠.

الدببة أو يحلها بنظرير النفقة عليها، متحرياً قدر الإمكان أن يكون هذا الانتفاع بغير النفقة، وسواء في ذلك أن يكون الاتفاق لإمتاع الراهن عن النفقة، أو كان مع عدم امتاعه.

والدليل على ذلك:

أولاً: أن فيه جمعاً بين جميع الأئمة الواردة في الموضوع مع العمل بها ففيه عمل بنص قوله ﷺ "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(١) فنص الحديث صريح في إفاده هذا المعنى كما أن فيه عملاً بالنصوص المانعة من الانتفاع بمال الغير إلا بإذنه، وتحريم النفع الذي جرّه القرض، لأن مثل تلك النصوص عامة، وما نحن فيه قضية خاصة، فيحمل العام على الخاص جمعاً بين الآئمة التي ظهرت في التعارض.

ثانياً: أن مصلحة المتعاقدين في الرهن تقتضي إباحة هذا النوع من الانتفاع، وموافقتها لروح التشريع، ولما فيه من المحافظة على حقوق الراهنين والمرتهنين وعلى الأموال التي أمر الشارع بالمحافظة عليها ونهي عن إضاعتها وأكلها بالباطل.

ولكن هل يجوز الانتفاع بالرهن باسم الهدية؟

الهدية في اللغة: ما يقدمه الإنسان لغيره من التحف والأطاف.^(٢)

والهدية في الاصطلاح: " فهي العطية الخالية عن تقديم الاستحقاق".^(٣)

ولا شك أن الهدية عمل إسلامي نبيل، وتقيمها من المهدى وقبولها من أهدي لها منخلق الحميد الذي دعى إليه الإسلام وحضر عليه في الحديث عن النبي ﷺ "تهدوا تحابوا"^(٤) فالهدية فيها تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، ومن هنا حضن

١ - سبق تخرجه.

٢ - القاموس المحيط / ١٧٣٤ / مادة (هدى).

٣ - الاختيار لتعليق المختار ٤٨/٢ .

٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به، بزيادة " وهاجروا تورثوا ابنائكم مجدًا، وأقروا الكرام عثراتهم - المقاصد الحسنة / ١٩٨ .

الرسول الكريم ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية رذها حيث لا يوجد مانع شرعاً.

كما روى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لو أهدى إلى كراع^(١) لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبته ولو أهدى إلى كراع لقبلته".^(٢)

حكم هدية الراهن للمرتهن:

هذا هو المبدأ الإسلامي بالنسبة للهدية، غير أنها في مواطن قد تكون سبباً لنيل بعض الأغراض والوصول إلى بعض المآرب، كهدية المحكوم للحاكم، أو المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن، ولما كان بعض هذه الهدايا سبباً للوصول إلى الربا المحرم جاءت الأحاديث والآثار بمنعها سداً للذرءة، لأنها قد تجر إلى الربا باسم الهدية.

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال "إذا أفرض أحدكم قرضاً فآهدي له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جزى بينه وبينه قبل ذلك".^(٣)

وعلى هذا لا يجوز للدائن المرتهن، أن يقبل هدية المدين الراهن الذي لم يكن يهادى الدائن قبل الدين؛ وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحاشون قبول الهدية من الذين كان لهم عليهم دين، وذلك في وقائع كثيرة من ذلك ما يلى:

١- ما رواه سعيد بن أبي برد عن أبيه قال: "أتيت المدين فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمرك سويناً وتمرأ وتنخل في بيتك؟، ثم قال: إنك في أرض، الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق، فآهدي إليك حمل ثبن أو حمل شعير أو حمل قت^(٤) فإنه ربا^(٥)".

^١- الكراع: بضم الكاف وفتح الراء: ما روى الركبة من الساق، النهاية ١٦٥/٤ مادة (كوع).

^٢- فتح الباري على صحيح البخاري ١٥٤/٩ - ٦٧) كتاب النكاح - (٧٣) باب من أجاب إلى كراع رقم ٥١٧٨.

^٣- سنن ابن ماجه، ٨١٣/٢ - كتاب الصدقات (١٩) - باب الفرصن رقم ٢٤٣٢.

^٤- القت: بفتح القاف وتشديد الياء: الوضيعة وهي الرطبة من علف الدواب، (النهاية لابن الأثير ١١/٤) مادة (قت).

^٥- فتح الباري على صحيح البخاري ١٦١/٧ - (٦٣) كتاب مناقب الإبصار (١٩) باب مناقب عبد الله بن سلام رقم ٣٨١٤.

قال الشوكاتى: الحديث فيه دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه.^(١)

٢- عن ابن عباس قال: "إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة".^(٢)

٣- روى أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لي هديته، قال: "اردد إليه هديته، أو أثبه".^(٣)

وأما إذا كان المهدى من يهادى الدائن قبل المدين ، فلا يأس من قبول هذه الهدية، لأن رد هدية الصديق القديم ربما يؤدي إلى الجفوة والقطيعة، وإن صريح قوله ﷺ بدل على ذلك: "إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

وكان الصحابة رضى الله عنهم يتقبلون الهدية من المدين إذا لم يكن الحامل على تقديمها الدين من ذلك.

عن محمد بن سيرين قال: سلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً، ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب المدين ثمرة، فردها إليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لى في شيء منك طيب ثمرتى، فقبلها وقال: "إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى".^(٤)

قال بن قدامة: وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجورتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجورتها، أو أن يهدى له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحرير، وأن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجر قبوله إلا أن يكافئه أو يحسنه من دين، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض.^(٥)

ومع ذلك يجب أن يراعي في ذلك قرائن الأحوال التي تتبئ عن الاستدلال، كالزيادة في الهدية المعتادة، أو التغيير في جنسها، كمن كان يهاديه بشاة، فصار يهاديه بشأتين، أو كان يهاديه بالطعم، فصار يهاديه بالثياب الفاخرة مثلاً.

^١- نيل الأوطار .٢٣٢/٥ .

^٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - كتاب البيوع - باب كل قرض - جر منفعة فهو ربا.

^٣- مصنف عبد الرزاق - ١٤٤/٨ - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن أسلفه رقم ١٤٦٥٤ .

^٤- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - كتاب البيوع- باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

^٥- المغني ٤٣٧/٦ .

كما يجوز تقديم الهدية من المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن إذا كان الحامل على ذلك حسن القضاء والأداء، ومكافأة من أسدى المعروف، من دون أن يكون ذلك شرطاً ظاهراً، ولا مضمراً عند العقد، بل بمبادرة من الراهن، بدل على ذلك ما يلى:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حق فأغاظله، فهم به أصحابه، النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن لصاحب الحق مقلاً^(١). قال لهم: اشتروا له سنًا فأعطوه ليأه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خيراً من سنِه، قال: فاشتروه فأعطوه ليأه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء.^(٢)

٢- وعن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفت، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة.^(٣)

وكما نفهم من الحديثين وأثر ابن عمر رضي الله عندهما ينبغي بل يجب أن تكون هذه المكافأة والاسداء بالمعروف بعد قضاء الدين وانتهاء معاملة الراهن، تجنياً وتزهاً عن شبهة الربا ومواطن التهم، وسدأ لنزريعة المراباء.^(٤)

والله تعالى أعلى وأعلم

^١ - فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٥٦٤ - (٤٠) كتاب الوكالة - (٦) باب الوكالة في قضاء الديون - رقم ٢٣٠٦ ، صحيح مسلم ٣/١٢٢٥ - (١٢) كتاب المساقاة - (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء - رقم ١٦٠١.

^٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٢ - كتاب البيوع - باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط - طيبة به نفسه.

^٣ - حكم لتفاع المرتهن بالرهن. د / عبد الرحمن صالح يعقوب/ ٦٥

المطلب الرابع

ضمان المرتهنون

اتفق الفقهاء على أن المرتهن يضمن المرهون إذا هلك بجنايته عليه، أو بتقصيره في حفظه، ويكون الضمان بالمثل إن كان المرهون مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، مهما بلغت قيمته، ومهما كان المثل ويتناصرون، فإن كانت قيمة المرهون متساوية للدين، سقط الدين بها، وإن كانت أكثر، رد المرتهن الزيادة للراهن، وإن كانت أقل رجع المرتهن بالباقي من دينه.^(١)

أى أن كل مقبوض في يد قابضه إذا هلك أو نقص بعده فإنه يكون مضموناً عليه.^(٢)
ثم اختلفوا في ضمانه إذا هلك بيد المرتهن، بغير تعد منه، ولا تقصير في حفظه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ضمانه على المرتهن مطلقاً سواء أكان المرهون مما يغاب عليه، فيمكن إخفاوه كحلى أو ثياب، أم كان مما لا يغاب عليه، فلا يمكن إخفاوه كدار، أو حيوان، أو زرع قبل الحصاد.

ذهب إلى ذلك الحنفية وعلى بن أبي طالب وعطاء وإسحاق.^(٣)

حيث قالوا أن يد المرتهن يد ضمانه مطلقاً.

القول الثاني: أنه غير مضمون على المرتهن مطلقاً، سواء أكان مما يغاب عليه، لم كان مما لا يغاب عليه، فلا يسقط في مقابلة شيء من الدين، وكأنه هلك عن صاحبه دون تعد عليه من أحد، ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة، ودادود الظاهري، وروى عن على كرم الله وجهه، وعطاء، والأوزاعي، وأبي ثور وابن المنذر.^(٤)

^١ - المغني لابن قدامة ٢٤٢/٤.

^٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢ ، والمنتقى للباجي ٥/٢٤٨ ، روضة الطالبين ٣/٥١٤ .
^٣ - رد المحتار على الدر المختار ٥/١١٨ ، تبيين الحقائق ٦/٣ .
^٤ - الأم للشافعى ٣/١٤٧ ، ومقني المحتاج ٢/١٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٤/٢٤٢ ، والمحيى لابن حزم ٨/٩٦ .

حيث قالوا: إن يد المرتهن يد أمانة مطلقاً فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه "أى فيما يمكن إخفاوه وكتمه أى لا".

القول الثالث: أن ضمانه على المرتهن إذا كان مما يغاب عليه، أما إذا كان مما لا يغاب عليه فلا يضمنه المرتهن، ولا يسقط في مقابلته شيء من الدين، وكان هلاك المرهون من صاحبه دون تعد عليه من أحد.

ذهب إلى ذلك المالكية والأوزاعي وعثمان البشّي^(١)

وسبب الاختلاف كما بينه ابن رشد: هو مفهوم الرهن ومن الغاية التي يتحققها من يرى أن الدين قد تعلق بالعين المرهونة من أجل الاستئفاء من هذه العين بالبيع عند تعذر الاستئفاء.

قال إن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فإذا تلفت بنفسها تلفت على الرهن ويبيقى حق المرتهن بحاله.

ومن يرى أن الرهن محتبس بالدين وأن يد الاستئفاء عليه ثابتة قال إن يد المرتهن على العين المرهونة يد ضمان فإذا هلكت كانت مضمونة على المرتهن وإن اختلفوا فيما بينهم في كيفية الضمان^{*}.

أما من يفرق بين ما يغاب عليه ولا يمكن إخفاوه كالثوب والقرط وبين ما لا يغاب عليه ولا يمكن إخفاوه كالعقار والحيوان فقال إن يد المرتهن يد ضمان فيما يمكن إخفاوه ويد أمانة فيما لا يمكن إخفاوه.^(٢)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: على أن ضمان المرهون على المرتهن مطلقاً سواء أكان مما يغاب عليه، أم كان مما لا يغاب عليه، بالسنة والإجماع والقياس.

أما السنة فمنها:

١- عن مصعب بن ثابت أسمعت عطاء بحث أن رجلاً رهن فرساً بحق له وتفق

- الخطاب ٢٥/٥، والمنتقى للباجي ٢٤٨/٥، الخرشى/٢٥٦.

- بدایة المجتهد ٢٢٣/٣.

الفرس فى يد المرتهن فإذا ختصما إلى النبي ﷺ قال للمرتهن: "ذهب حقك".^(١)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر المرتهن، بذهاب حقه وهذا الإخبار من الرسول ﷺ بذهب حق المرتهن بهلاك المرهون يحمل ثلاث معان ذكرها صاحب العناية فقال: "لا يقال ذهب حقك في الإمساك أو من المطالبة برهن آخر لأن الأول - أي الإمساك - مشاهد أى أن ذهابه مشاهد فلا فائدة في الإخبار عنه".

والثانية: أي المطالبة برهن آخر - ليس من حقه.

فيتبقى الثالث وهو حقه في الدين ويكون هو المراد في الحديث.^(٢)

قال صاحب العناية مؤيداً أن المقصود من الحديث ذهاب حقه في الدين بقوله "ولأنه نظر الحق في أول الحديث منكراً ثم أعاده معرفاً - وعلى ذلك فإن الحق الثاني يكون عين حق الأول استناداً إلى القاعدة التي تقول: أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى أما إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى".

ومثال الأول: قوله تعالى "لِذَّعْ الْمُشْرِكُوْنَ لِذَّعْ الْمُشْرِكُوْنَ"^(٣) ومن هذا قيل: لن يغلب عسر بيسرين وعلى هذا يكون الحق الأول - الذي هو الدين - هو عين الحق.

الثانية الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بالذهب وهو المطلوب.^(٤)

وقد نوقشت هذا الدليل: بأن الحديث لا يصلح جمعه فهو مرسل وضعييف، وقال ابنقطان: أن في رواية^(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف لكثره غلطه.

٢- ما رواه علامة بن مرند عن محارب بن دينار أن النبي ﷺ قال: "الرهن بما فيه"^(٦) وفي رواية "إذا عُمِي الرهن فهو بما فيه".

١- مصنف ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود في مرسائله وهو مرسل ضعيف (نصب الرأية ٤/٣٢١).

٢- العناية على الهدایة بهامش تكميلة فتح التدیر ١٤١/١٠.

٣- مرجع سابق نفس الموضع.

٤- الشرح / ٤٥.

٥- الأم للشافعى ٢/١٦٢.

٦- رواه الدارقطنى مسندأ عن نس، وأبو داود مرسلًا والأول حديث ضعيف والثاني مرسل صحيح (نصب الرأية لأحاديث الهدایة ٤/٣٢١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أنه إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد هلاكه بأن قال الراهن أو المرتهن لا أدرى كم كانت قيمته فإن الرهن يضمن بما فيه من الدين.^(١)

ورد الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح للاحتجاج به فقد رواه الدارقطني من ثلاثة طرق لم يخل طريقة منها من راوي كذاب، أو ضعيف، أو وضائع.^(٢)
وما الإجماع: فإن القول بالضمان فقد روى عن الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا في كيفية الضمان ولم يخالف في ذلك أحد.

فالقول بأن الرهنأمانة في يد المرتهن خرق لذلك الإجماع^(٣).

وما القياس: فلأن الدين كأرش جنائية العبد بجامع أن كلًا منهما حق تعلق بعين فكما أن أرشن جنائية العبد يسقط بخلاف العبد فكتلك الدين يسقط إذا ثُلُفَ المرهون قياساً عليه.

أما أصحاب القول الثاني القائلين بأن المرتهن لا يضمن المرهون إذا هلك في يده دون تعد منه عليه ودون تقصير منه في حفظه بالسنة والقياس.

أما السنة: فما رواه الشافعى والدارقطنى عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال:
"لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غرمه وعليه غرمه".^(٤)

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل غرم الرهن على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة أما إذا هلك مضموناً فإن غرمته على المرتهن، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله "له غرمه وعليه غرمه" أى فله زواجته وعليه عطبه ونقصانه.^(٥)

وقد رد هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مختلف في وصله وارساله، ورفعه ووقفه،
وحيث هذا شأنه لا يصلح للاحتجاج به.^(٦)

١ - الدر المختار ٣٤٨/٥

٢ - نصب الرالية للريطلى ٣٢١/٤

٣ - العناية شرح الهدایة ١٩٤/٨، وتبیین الحقائق ٦٥/٦

٤ - الأم للإمام الشافعى ١٣٢-١٦٥ ، نيل الاوطار ٢٧٥/٥

٥ - الأم للشافعى ١٣١/٣ ، والمحظى لابن حزم ٨٩/٨

٦ - العناية على الهدایة ٩٦/٥

ودفع هذا الرد: بأن مثل هذا الحديث يحكم فيه بالوصل والرفع لأنها زيادة من الراوى، والزيادة من النقا مقبولة، كما قرر ذلك علماء الجرح والتعديل، فالحديث يصلح للاحتجاج به، ومثبت للمطلوب وهو أن يد المرتهن يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا هلك المرهون في يده دون تعد منه عليه.

وأما القياس أو المعمول: فالمرهون كالصك والكفيل والشاهد، جامع مطلق التوفيق في كلِّ، فكما أن الدين يكون باقياً بحاله على الراهن إذا ثُلِف الصك أو مات الكفيل أو الشاهد، فكذلك يكون الدين باقياً بحاله إذا هلك المرهون وهذا هو معنى عدم الضمان.^(١)

ورد هذا القياس: بأنه قياس فاسد لعدم وجود العلة فإن موجب الرهن بثبوت يد الاستيفاء، فإذا هلك المرهون تحقق الاستيفاء بخلاف ثُلِف الصك وموت الكفيل والشاهد فإنه لم يتحقق بها معنى الاستيفاء لأن الاستيفاء مختص بالمال.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المرتهن يضمن المرهون الذي يغاب عليه، ولا يضمنه إذا كان لا يغاب عليه بذليلين:

الدليل الأول: أن ما يغاب عليه يكثر فيه ادعاء الضياع على وجه لا يعلم فيه صدق مدعويه لخفايه، وعدم إطلاع الناس عليه، وما لا يغاب عليه ليس كذلك، إذ هلاكه وتنفه من شأنه أن يكون ظاهراً للناس معروفاً فلو وجود التهمة فيما يغاب عليه، وجب ضمانه على المرتهن، لأن عدم الضمان يكون ذريعة لإضاعة الحقوق، أو إخافتها رغبة في إقتناها، فالمقاط وجود التهمة، حتى إذا قامت للمرتهن بينه على صدق ما ادعاه من الهلاك فلا ضمان عليه.^(٢)

ورد هذا الذليل: بأنه لا وجه للتفرقة بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه إلا ما يظن من وجود التهمة في الأول دون الثاني ولكن التهمة موجودة في كل شيء ومتوجهة إلى كل انسان.^(٣)

ودفع هذا الرد: بأن التهمة التي يعول عليها إنما هي التهمة القوية، والواقع يتنا على أنها موجودة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

^١ - المذهب ١/٣٦، ومعنى المحتاج ٢/١٣٦.

^٢ - الحرسي ٥/٢٥١، ومنح الجليل ٣/٢٠١.

^٣ - المحيى لابن حزم ٨/٩٧.

والدليل الثاني: أن عمل أهل المدينة يدل على أنهم توارثوا الضمان فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

وقد ردّ هذا الدليل: بأن عمل أهل المدينة إنما يكون حجة، إذا دلّ على سنة متبعة في زمن الرسول ﷺ كنفظهم الصاع والمد والمزارعة والمساواة، أما العمل الذي طريقه الاجتهد والاستدلال - كما هو ظاهر في ضمان المرهون فلا يكون حجة.^(١)

ودفع هذا الرد: بأنه يبعد أن يتحقق أهل المدينة على عمل ويتناقلونه عصراً بعد عصر من غير دليل، لأنهم أعلم بالسنة، متقدمها ومتاخرها، ناسخها ومنسوخها فإنهم أدركوا رسول الله ﷺ وعاشوا معه، فهم أعلم الناس بما كان عليه في آخر حياته، وقد كان طريقهم العمل بالمنقول، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولم يلجأوا إلى الاجتهد إلا بعد عجزهم عن الوقوف على المنقول، ومن المعلوم أن المسائل الاجتهادية لم يثبت الاتفاق عليها، مثل ما ثبت من هؤلاء على الاتفاق على العمل بعمل أهل المدينة رضى الله عنهم، على أن ابن حبيب المالكي نقل: أن مذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة حجة مطلقة في المنقولات وغيرها.

الرأي المختار: والذي أميل إليه رجحان القول الثالث والذي ذهب إليه المالكية من ثبوت الضمان على المرتهن إذا كان المرهون مما يغب عليه، وعدم الضمان إذا كان مما لا يغب عليه، لأن القول بعدم الضمان مطلقاً من شأنه فتح الباب على مصراعيه، أمام المرتهنين لأكل أموال الناس بالباطل، والتقول بالضمان مطلقاً فيه عين بالمرتهنين، ومخاطرة بأموالهم فإن سلم الرهن حفظت أموالهم، وإن تلف ضاعت أموالهم دون تهمة فيما لا يغب عليه، فالعدالة تتضىء بالتفرق بين ما يغب عليه، وما لا يغب عليه سداً لذريع الفساد، وضررها على أيدي المحتالين الذين يغبون غير مبالين في ضربو الحيل لأكل أموال الناس بالباطل رغبة منهم في اقتناصها في بعض الحالات، أو طمعاً منهم في الحصول عليها، وهذا إنما يتحقق لهم فيما يغب عليه، إذ يمكنهم إنكاره، أو إخفاءه، فلو لم يشرع الضمان فيما يغب عليه لوجود التهمة، لما تحقق المقصود من عقد الرهن وهو المحافظة على أموال الراهنين والمرتهنين حتى لا يضار أحدهم، فإن عدالة الدين تقضى بأنه "لا ضرر ولا ضرار".

والله تعالى أعلى وأعلم

الطلب الخامس

كيفية توثيق الدين عن طريق الرهن

أختلف الفقهاء القائلون بضمان المرهون فيما يضمن به إذا ثُلِفَ أو هُلِكَ بغير تعدٍ من المرتهن وبلا تقصير منه في المحافظة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضمن بالأقل من قيمته، ومن الدين ، فإن كانت قيمته تساوي قيمة الدين ، سقط الدين عن الراهن، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

ولإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين سقط الدين ولا يرد المرتهن شيئاً للراهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره، ويدفع الراهن للمرتهن ما زاد عليه.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويروى عن عمر بن الخطاب .

القول الثاني: أنه يضمن بقيمتها باللغة ما بلغت، ذهب إلى ذلك زفر وأسحاق بن راهوية، والمالكية فيما يغاب عليه، ويروى عن على كرم الله وجهه، وأبين عمر.

القول الثالث: أنه يضمن بالدين ، فإن هلك سقط الدين عن الراهن ولا يغرس أحدهما للأخر شيئاً مطلقاً سواء أكان المرهون مساوياً للدين لم كان أقل لم كان أكثر. (١)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المرهون إذا ثُلِفَ أو هُلِكَ بغير تعدٍ ولا تقصير من المرتهن ضمه المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين وذلك بدليلين:

الأول: ما روى عن عمر وأبين مسعود أنهما قالا: "المرتهن أمين في الفضل"؛ وهو نص في أن المرتهن لا يرد إلى الراهن ما زاد عن الدين إذا ثُلِفَ المرهون أو هُلِكَ.

^١ - البدائع ٢٥/١٥٤، تبيين الحقائق ١/٦٣، تكميلة الفتح ١٩٤/١.

وقد رد هذا الاستدلال: بأن ماروى عن عمر لم يصح عنه لأنه من روایة عبيد بن عمير عن عمر، وهو لم يدرك عمر، أو أدركه، وهو صغير، ولم يسمع منه، وقال البيهقي هذا الأثر ليس مشهوراً.^(١)

والدليل الثاني: بأن الزائد على قدر الدين أخذه المرتهن لا في مقابلة شيء، فكان غير مضمون كالوديعة، لأن يد المرتهن يد استيفاء، فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفى، كما إذا أعطى شخص داتنه دراهم في كيس، وكانت أكثر من الدين الذي للدائن فهلاك الكيس بيد الدائن، فإنه يكون مضموناً عليه بقدر الدين، والزائدأمانة لفذلك المرهون.^(٢)

وقد رد هذا الدليل: بأننا لا نسلم أن الزائد على قدر الدين أخذه المرتهن لا في مقابلة شيء فكان غير مضمون لذلك، دل إن المرتهن أخذ الرهن ليستوثق به في نظير دينه لا فرق بين جزء وجزء، وقد رضى للراهن بذلك في عقد الرهن، وأيضاً فقد بنيت هذا على أن يد المرتهن يد الإستيفاء، ويد المرتهن ليست يد إستيفاء، وإنما هي يد توقيع موصل إلى الإستيفاء بدليل إن الراهن لو نفع الدين من غير الرهن حصل الإستيفاء بدون الرهن، وعليه فلا محل لقياسكم هلاك الرهن على هلاك الدين الذي دفعه المدين داته.

واستدل أصحاب القول الثاني: على أن المرهون يضمنه المرتهن بقيمة مهما بلغت بدللين:

الأول: ما روى عن عليٍّ كرم الله وجهه - أنه قال: "يترادان الفضل"

والتراد يكون من الجانبين، فيرجع كل واحد منها على صاحبه بالفضل عند اهلاك.

ونوقيش هذا الدليل: بأن قول عليٍّ كرم الله وجهه "يترادان الفضل" محمول، ما لو هلاك المرهون بجناية من المرتهن، كما تدل على ذلك الرواية الصحيحة عنه وهي أنه قال: "يترادان الفضل" فإن هلاك بحاجة بري، فقد أثبت البراءة للمرتهن مما أصابته

١ - السنن الكبرى للبيهقي.

٢ - المبسوط ٦٢/٢.

جائحة، فدل ذلك على أن ترداد القضل إنما هو فيما إذا ثُلّ بجنائية المرتهن.^(١)

الثاني: أن القدر الزائد على قيمة الدين مرهون عند المرتهن لكونه محبوساً عنده، فيكون مضموناً عليه قياساً على ما يساوى الدين.

ورد هذا الدليل: بأنه مبني على أن المرهون مضمون على المرتهن ضماناً أثبتته الشرع بعقد الرهن ولم يقم دليل صحيح على ضمان المرهون بهذا الوجه، وإنما هو مضمون ضمان خوف التعدي، وهو يكون بقيمة الدين أو بالأقل منهما.

وأستدل أصحاب القول الثالث: على أنه يضمن بالدين بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الرهن بما فيه"^(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل الرهن في مقابلة ما رهن فيه، وهو الدين فيكون مضموناً به.

ونوّقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما الذي صح أنه مرسلاً، ورد في حالة خاصة، وهي ما إذا اشتبهت قيمة المرهون كما جاء ذلك موضحاً في روایه أبي داود للحديث في مراسيله، ومذهب المستدلين به الضمان بالدين مطلقاً اشتبهت القيمة أو علمت، فهم لم يقولوا بمضمون هذا الحديث.

الرأي المختار:

والذى أميل إليه وأراه راجحاً أن القول الثالث هو الذى ينبغي التعويل عليه وهو القائل بضمان الدين لأن الضمان فى الواقع ضمان خوف التعدي لا ضمان العداون بالعقل، فإن ضمان العداون يكون بإنفاق بالمثل مهما كان، أو بالقيمة مهما بلغت.

استيفاء المرتهن حقه من الرهن:

تبين مما سبق أن الرهن وثيقة لحق المرتهن بمقداره يطمئن المرتهن على رجوع حقه إليه.

ولكن هل المرتهن يبيع الرهن بعد تمام الأجل ويستوفى حقه وهل له حق الامتياز على سائر الغراماء؟!

١ - تكلمة فتح العير ١٩٨/٨.

٢ - سبق تخرجه.

تبينت أقوال الفقهاء في هذا على النحو التالي:

قال السمرقندى "فعدنا ملك عين في حق الحبس حتى يكون المرتهن أحقر بمساكه إلى وقت إيفاء الدين وإذا مات الراهن فهو أحقر به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه مما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة".^(١)

وقال ابن رشد: أما حق المرتهن في الراهن فهو أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان ببيع عليه الراهن وينصفه منه إن لم يجده الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائباً.^(٢)

وقال الشافعى: المرتهن أحقر ببيع المرهون وأخذ حقه من ثمنه والحبس ليس بلازم.^(٣)

وقال النووي: المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقتضي بثمنه على سائر الغرماء وذكر أيضاً أن الراهن إذا أصرَّ على عدم البيع باعه الحاكم.^(٤)

وقال الخرقى: والمرتهن أحقر بثمن الراهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حياً كان الراهن أو ميتاً.^(٥)

وبهذا يتبيَّن اتفاق الفقهاء على أن المرتهن أحقر ببيع الراهن واستيفاء دينه على سائر الغرماء.

ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فَرِهَانٌ مُبُوضَةٌ".^(٦)

ووجه الدلالة بهذه الآية من ثلاثة وجوه:

١- رد المحتار على الدر المختار /٥٣٧، تكملة فتح القدير .٢٢٢/٨

٢- بدایة المجتهد لابن رشد .٢٢٨/٢

٣- مغنى المحتاج .١٣٤/٢

٤- مغنى المحتاج .١٣٤/٢

٥- المغنى /٤٤٠ .٤

٦- البقرة /٢٨٣

الأول: أن الله تعالى أخبر بكون الرهن مقبوضاً وإخباره سبحانه وتعالى لا يتحمل الخل، فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً ما دام مرهوناً.

والثاني: أن الرهن في اللغة عبارة عن الحبس قال تعالى: **كُلُّ ائْرِيْزِ سَاكَسَبَ رَهِيْنٌ**^(١) أي حبس.

فاقتضى أن يكون المرهون محبوساً ما دام مرهوناً ولو لم يثبت ملك الحبس لم يكن محبوساً على الدوام فلم يكن مرهوناً.

والثالث: أن الله تعالى لما سمي العين التي ورد عليها العقد رهناً دلَّ على أن للأسماء الشرعية دلالات على أحکامها.

وأما السنة: قوله ﷺ لا يغلق الرهن من صاحبه.^(٢)

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ لا يغلق أي لا يملك بالدين .

كذا قال أهل اللغة: غلق الرهن أي ملك بالدين وهذا كان حكماً جاهلياً فرده الرسول ﷺ.

وأما المعقول: فإن الرهن شرع وثيقه بالدين فيلزم أن يكون حكمه ما يقع به التوثيق للدين وإنما يحصل التوثيق إذا كان يملك صاحبه حبسه على الدوام لأنه يمنعه عن الانتفاع فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الأوقات.^(٣)

وبهذا يتبيَّن أن للمرتهن حق امتياز الرهن، وحق الامتياز معناه: أن يكون المرهون أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغراماء حتى يستوفى حقه حياً كان الراهن أو ميتاً.

وعلى هذا: إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه وطالبه الغراماء بديونهم وأريد قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقتم هو المرتهن لاستثناء حقه من ثمن المرهون.

^١ - الطور / ٢١.

^٢ - سبق تخریجه.

^٣ - بداع الصنائع ١٥٣/٦، القوانين الفقهية / ٣٢٤، ومقتني المحتاج ٢/١٣٤، المقتني ٤/٤٠٤ وما بعدها.

ولا يحق الاعتراض لباقي الغرماء ولهم أخذ ما فضل من الثمن لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، وأما سائر الغرماء فيتعلق حقهم بالذمة فقط فكان حق المرتهن أقوى.

والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة نتائج البحث وتوصياته

أولاً : النتائج:

١- إن الرهن إذا كان مما يطلب أو يركب، فيجوز حينئذ للمرتهن أن ينتفع به بالطلب والركوب مقابل النفقة عليه، متحرياً في ذلك العدل قدر الإمكان، عملاً بقول الرسول ﷺ "الرهن يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة":^(١)

وهذا هو الذي تقتضيه مصلحة الجانبين - الراهن والمرتهن - في ذلك على السواء حسبما نقدم.

ثُم إن هذا الانتفاع في الواقع وحقيقة الأمر، ليس من باب الانتفاع بالمرهون، أو القرض الذي جرّ نفعاً، بل هو نفع حصل مقابل نفقة المرتهن للرهن.

٢- إذا لم يكن الرهن مما يركب أو يطلب، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً، سواء كان الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، سواء كان بحيلة أو بدون حيلة.

٣- أن ما روى في المذهب الحنفي من القول بجواز الانتفاع بالرهن عند إذن الراهن بذلك، إنما يكون فيما إذا كانت بذلك نفس الراهن، ودون طلب ولا شرط بالتصريح أو التريينة من قبل المرتهن، ولكن هل يمكن صدور مثل هذا الإذن من الراهن حقيقة ودون طلب ولا شرط من المرتهن؟

فالجواب: "أن الغالب من أحوال الناس إنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لواه لما أطعاه الدرام، وهذا بمتنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع":^(٢)

٤- أن الانتفاع بالرهن، ولو كان عن رهن غير القرض، وكانقصد منه الانتفاع، فلا يجوز كذلك، لأنه وسيلة مستساغة وسهلة للوصول إلى الربا.

١- سبق تخرجه.

٢- رد المختار ٦/٤٨٢.

- ٥- إن التراضي شرط في جميع العقود، منها عقد الراهن، والطرف المحتاج - وهو طالب معاملة الراهن، والذي مكن المرتهن من الانتفاع من ماله - غير راضي هنا حقيقة بل ظاهراً، وهو كالمكره على ما لا يحب ولا يرضى، فكما لا عبرة بكلام الصادر من المكره - حتى ولو كان كفراً - عند الله العالم بالخفيات وحقائق الأمور، فكذلك ينبغي أن لا يكون عبرة لهذا الإنذن الذي وقع تحت مطرقة الحاجة والشدة من الراهن المحتاج.
- ٦- إن انتفاع المرتهن بالرهن عن طريق التحايل - سواء كان باسم العارية، أو الهدية - فهو انتفاع عن طريق قرض جر نفعاً، فلا يجوز، إلا في الحالات التي استثنى من هذه القاعدة الكلية، كمن كان يهادى آخر شيئاً قبل الراهن فأهداه شيئاً بعد الراهن جرياً على عادته.

ثانياً: توصيات البحث:

مما سبق يتبيّن أن الراهن قد شرع رعاية لمصلحة الراهن والمرتهن على حد سواء.

ففي جانب الراهن: فلأجل تيسير سبل حصوله على ما يحتاج إليه من القروض والبيع والشراء، فليس كل إنسان يجد من النقود ما يحقق به ضرورات الحياة ومطالباتها. وربما كان لديه مالاً ولكنه يحتاج إلى بيعه جميعه فيستطيع أن يرهنه ثم بعد القدرة على السداد والقيام به يستردده.

أما في جانب المرتهن: فإن الراهن يوفر له الإطمئنان على أمواله فيما يكون إنساناً خيراً يبتغي فعل الخيرات ومد يد العون للمحتاجين ولكنه يحجم عن ذلك لما يراه من المماطلة والإحتيال على أكل أموال الناس بغير حق فينفعه ذلك إلى قبض يده. والراهن في هذه الحالة يحل هذه المشكلة إذ يزيل خوف ضياع الأموال من نفس هذا الغنى ويشجعه على طلب المثوبة ومضاعفة أمواله في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرِضاً حَسَناً فَيُنْعَنِه لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يُعْنِي وَيُسْطُو وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" ^(١)

ومن هنا فال المسلم إذا بسط الله له في الرزق وكان أخوه المسلم يمر بضائقة مالية فذهب ليقرض منه قرضاً فإنه:

أولاً: من واجة ديانة أن يقرض أخيه وإن كان مانعاً للماعون، ومعطلاً للأحاديث الشريفة الكثيرة.


ثانياً: القرض في الإسلام قرض حسن أى بلا ربا، لقوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمِينَ وَحَرَمَ الرِّبَا".^(١)

ثالثاً: إذا حل وقت السداد، وكان المدين معسراً فعلى الدائن أن يتضرر حتى الميسرة وإن تصدق فهو خير له، قال تعالى: "وَكَانَ كَانَ ذُو عُشْرَةَ فَتَظَرَّفُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَانَ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ تَلْمُونَ".^(٢)

رابعاً: على المدين إذا أيسر أن يسارع إلى الأداء بغير مطل.
وصل اللهم وبارك على سينا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

١ - البقرة / ٢٧٥

٢ - البقرة / ٢٨٠



المصدر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص، (ت: ٣٧٠)، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣- تفسير الطبرى : "جامع البيان فى تأویل آی القرآن" للإمام أبي جعفر بن جریر الطبرى- دار المعارف بمصر تحقيق الشیخین محمود شاکر واحمد محمد شاکر.
- ٤- تفسير ابن كثير المسمى وتفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير - عmad الدين أبي القداء إسماعيل بن كثير القرشى المشقى- المتوفى سنة ٧٧٤ هـ- دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الاتصاري القرطبي- المتوفى سنة ٦٧١ هـ- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٤٣٥ هـ- تحقيق على محمد النجوى- دار الفكر.

ثانياً: الحديث وعلومه

- ١- سنن الترمذى (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩-٢٧٩ هـ) تحقيق وشرح احمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ٢- سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزردى ٢٧٥-٢٠٢ دار الريان للتراث.
- ٣- سنن ابن ماجة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد التزويني ابن ماجة (٢٧٥-٢٧٥ هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين على البهقى المتوفى سنة ٤٠٨ هـ- الطبعة الأولى مكتبة مجلس دائرة المعارف بالهند- بدون تاريخ.
- ٥- صحيح البخارى- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخارى- الناشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة- بدون تاريخ.

- ٦- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - المتوفى ٥٨٥٢هـ.
- ٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن حاج القشيري النيسابوري ٢٠٦هـ.
- ٨- مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله بن محمد بن حنبل - المتوفى سنة ٢٤١هـ - مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣١٣هـ.
- ٩- المستدرك على الصحيحين: للإمام عبد الله الحكم - ط دار الكتاب العربى - بيروت - بدون سنة الطبع.
- ١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعاني.
- ١١- سنن الدارقطنى: لغلمان عمر الدارقطنى (ت ٣٥٨هـ) دار المحاسن للطباعة.
- ١٢- سنن النساء: لأبي عبد الرحمن عبد شعيب النساء - دار الفكر بيروت ١٣٤٨هـ.
- ١٣- شرح الموطأ للزرقانى: محمد عبد الباقى الزرقانى - ط - مصطفى الحلبى.
- ١٤- عون المعبد شرح سنن أبي داود - للعظيم آبادى، نشر محمد عبد المحسن والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد - للساعاتى، نشر دار إحياء التراث بيروت.
- ١٦- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ١٣٥هـ).
- ١٧- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت ٩٣هـ - ١٧٩م).
- ١٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ٢٥٥هـ) مصطفى الحلبى ١٣٤٧هـ.
- ١٩- بلوغ المرام: لأبي الفضل أحمد بن على - المعروف بابن حجر العسقلانى - المتوفى ٥٨٥٢هـ دار الصميعى - الرياض السعودية - الطبعة الأولى ١٩٩٨ تعليق أبو قتيبة نظر محمد الفاربى.

- ٢٠- نصب الرأي لأحاديث الهدایة: للعلامة جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد الله يوسف الحنفي الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ مع حاشيته النفيضة المهمة (بغية الألمنى في تخریج الزيلعى الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) منشورات المجلس العلمي - الهند.
- ٢١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام شهاب الدين بن أبي الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة العربية المصرية - طبعة دار الغد - المكتبة السلفية.
- ٢٢- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ترتيب الأمير على بن بليان المتوفى سنة ٧٣٩هـ / قدم له وضيبيه / كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى (١٧٠٧هـ / ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٣- المقاصد الحسنة: للعلامة محمد بن الرحمن السخاوى، المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٢٤- النهاية: للإمام أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزرى، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الرواوى، المكتبة العلمية، بيروت (٦٠٦هـ).

ثانية: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الأشباء والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفى:

- ١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلى الحنفى - ط دار المعرفة بيروت.
- ٢- الاشباه والنظائر: لابن نجيم المصرى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣- بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بمكلاك العلماء (ت ٥٥٨٧هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ط مطبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ / ١٩٨٢م.

- ٤- رد المختار على الدر المختار - شرح تجوير الأ بصار، حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - ت ١٢٥٢ هـ - ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط درب سعادة ١٢٤٩ هـ.
- ٥- المبسوط: لشمس الدين محمد بن احمد السرخسي تصنیف الشیخ خلیل المنسی - دار المعرفة - بيروت - ت ٤٨٣ هـ - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦- شرح العناية: لأکمل الدین محمد بن محمود البابارقی (ت ٧٨٦ هـ) على الهدایة، لأبی الحسن على ابن أبی بکر بن عبد الجلیل المرغانی - بهامش فتح القیر لکمال الدین محمد عبد الواحد السیراسی، المعروف بالکمال بن الهمام ت ٨٦ هـ - المطبعة الکبری المتنیریة ٣١٥ هـ - ط شرکة المطبوعات العلمیة ١٣٢٧ هـ.
- ٧- تبیین الحقائق - شرح کنز النقائی تأییف العلامہ عثمان بن علی الزیلیعی الحنفی بهامشه حاشیة الشلبی.
- ٨- فتح القیر تأییف الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیراسی ثم السکندری المعروف بابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٦٨٩ هـ على الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغانی المتوفی سنة ٥٩٣ هـ، و معه حاشیة سعدی اندی المتوفی ٩٤٥ هـ - شرح فتح القیر طبعة دار الكتب - بيروت.
- ٩- مجمع الأئمہ شرح ملتقی الأبعـر: عبد الرحمن بن الشیخ محمد بن سليمان - دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن احمد السمرقندی الحنفی المتوفی سنة ٥٧٥ هـ - دار الفكر ١٩٦٤.
- ١١- تکملة فتح القیر (نتائج الأکثار فی کشف الرموز والاسرار) لشمس الدين احمد المعروف بقاضی زاده.
- ١٢- شرح العناية على الهدایة هامش فتح القیر: للإمام أکمل الدين محمد بن محمود البابارقی المتوفی سنة ٧٨٦ هـ - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ - بيروت - لبنان.

(ب) الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٩٥-٥٢٠هـ) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- حاشية السوقى: لمحمد عرفة السوقى - على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدى احمد بن محمد بن احمد الدرير (١٢٠هـ) ط١ إحياء الكتب العربية.
- ٣- الشرح الكبير للعلامة أبي البركات- سيدى احمد بن محمد بن احمد الدرير (١٢٠هـ) ط١ دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- الفروق: للقرافى ط عام الكتب- بيروت.
- ٥- الكافى فى فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٦٣٥هـ) ط مكتبة الرياض الحديثة- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٦- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦٠هـ-٢٠٤هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (١٢٨هـ-١٩١هـ) ط١ مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- ٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ-٩٠٢هـ) وبهامشه الشاج والإكيليل للماوّاق ط١ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.
- ٨- الشرح الصغير للدرير شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أَحمد بن محمد الملقن بعلیش المتوفی ١٢٩٩هـ- بدون طبعة.
- ٩- الفواكه الدواني: شرح الشيخ احمد بن غثيم بن سالم بن فهد القرراوى المالکي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠هـ على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبرواني المالکي المتوفى سنة ٥٣٨هـ - الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى - الحلبى وأولاده بمصر.

- ١٠- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد جزى - المتوفى سنة ٧٤١هـ طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١١- المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوبن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ - الطبعة الأولى سنة ١٢٣١هـ - مطبعة السعادة- القاهرة.
- ١٢- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ-٩٥٤هـ) وبهامشه الناج والإكليل للمواق ط١ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

(ج) الفقه الشافعى:

- ١- المجموع: شرح المذهب - تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النسوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ومعه أجزاء منفردة التكميلة الثانية المجموع للسبكي وأيضاً المحقق محمد نجيب المطيعى - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة الإمام القاهرة - مطبعة مكتبة الارشاد جدة.
- ٢- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى (ت ٩٩٧هـ) ط - مطبعة الحلبى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- ٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن احمد بن حمزة شهاب الدين الرملى الأنصارى (ت ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبراملى لأبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملى - القاهرة وبهامشه حاشية المغربي الرشيدى لأحمد بن الرازق احمد المغربي الرشيدى ط - مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ.
- ٤- المذهب فى فقه الإمام الشافعى: لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٧٤٦هـ وبذله المستعبد فى شرح غريب المذهب لمحمد بن احمد بن بطال الرکبى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبى وأولاده بمصر.
- ٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ل الإمام النووي - المكتب الإسلامى ١٤١٢هـ / ١٠٠١م.

٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعی، مع مختصر المزنی - ط دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٧- الإنصاف بهامش الشرح الكبير: لأبی الحسن علی بن سلیمان المردادی - المتوفی ١٤١٥ هـ - دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٨٥ هـ.

د الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: تأليف شیخ الإسلام علاء الدين أبی الحسن علی بن سلیمان المودادی المتوفی سنة ١٤٨٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقی - المطبعة الثانية - إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبی عبد الله محمد بن أبی بکر الزرعی الدمشقی (١٦٩١ هـ - ١٧٥١ هـ) راجعه وقتم له: طه عبد الرؤوف مسعد، ط دار الجبل بيروت - ١٩٨٠ م - ط النيل بمصر.

٣- الكافی فی فقه الإمام احمد: لشیخ الإسلام عبد الله بن قدامه المقدسى - تحقيق فارس، سید عبد الحمید السعید - دار الكتب العلمية.

٤- المغنى: لأبی محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى، ت (١٦٢٠ هـ) مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبی الفرج بن قدامه المقدسى (ت ١٦٨٢ هـ) ط هجر بمصر، ط نشر الثقافة، ط المنار ١٣٤٨ هـ.

٥- المبدع في شرح المتفق، لأبی اسحاق برہان الدين یبراھیم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ١٤٨٤ هـ) ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٦- شرح منتهي الإرادات: للشيخ منصور بن یونس بن ادریس البهوتی - ط السنّة للمحمدية.

٧- كشف القناع للشيخ / منصور بن یونس بن ادریس البهوتی وبهامشه شرح منتهي الإرادات - ط المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩ هـ - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ.

٨- مجموع فتاوى بن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاضي النجاشي الحنبلي - ط دار التقوى للنشر والتوزيع - بنیس - شرقية.

- ٩- شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يوسف بن أدریس البهوي - دار الفكر.
- ١٠- مطالب أولى النهى في شرح غایة المنهى: للشيخ مصطفى السبوطى - المكتب الإسلامي.

هـ الفقه الظاهري:

المحلی: لأبی محمد علی بن احمد بن سعید بن حزم (ت ٤٥٦ھ) بتحقيق احمد شاکر، ط المکتب التجاری للطباعة والنشر - بیروت ١٣٨٧ھ - مطبعة إدارة الطباعة بمصر - ١٣٥٠ھ - دار الفكر - بیروت.

كتب فقهية عامة وكتب أخرى:

١. الذخیر: لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المتوفى (٦٨٤ھ) تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢- المدخل الفقهي العام: لمصطفى احمد الزرقانى - مطابع ألف باء دمشق الطبعة التاسعة (١٩٦٧م).

رابعاً: مراجح اللغة:

- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازى - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦م - ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بیروت - بدون سنة الطبع.

- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين الفيروز آبادى - ط الحلى ٥٣٧١ - ١٩٥٢م.

- لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين مجد بن مكرم الأنصارى - ط ١ دار صادر بیروت ١٣٧٦ - ١٩٥٦م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد المغربي الفيومى - ط دار الأميرية ١٩٠٩م - ط المكتبة العلمية - ط دار المعارف تحقيق عبد العظيم الشناوى ١٩٢١م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦ھ) ط العمانيہ بمصر ١٣١١ھ.